

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٢١

### بشأن اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون

١٩٧٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل تشكيل مجلس إدارة

معهد بحوث البترول :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لمعهد بحوث البترول :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لراكيز

ومعاهد البحث بقطاع البحث العلمي :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث البترول :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه فى شأن معهد بحوث البترول .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تطبق الأحكام الخاصة بالأستاذة المتفرغين المنصوص عليها في ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمعهد ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقه وبما لا يتعارض معها .

وتطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليها على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقه وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقه ، وبما لا يتعارض معها ، وتطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

ويطبق في شأن أعضاء الهيئة المعاونة من يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقه ، ما يتضمنه عقد المنحة من أحكام في جميع شئونهم وبما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقه .

(المادة الثالثة)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحث بالمعهد والهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها على معهد بحوث البترول ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ  
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

## اللائحة التنفيذية

### معهد بحوث البترول

#### الباب الأول

##### الأحكام العامة

###### (الفصل الأول)

##### التعريفات

###### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

**المعهد** : معهد بحوث البترول .

**الوزير المختص** : الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

**الوزارة المختصة** : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

**مجلس الإدارة** : مجلس إدارة معهد بحوث البترول .

**مدير المعهد** : مدير معهد بحوث البترول ؛

**المناصب القيادية** : مدير المعهد ، نائب مدير المعهد ، رئيس القسم ، وكيل القسم ،

رئيس المعمل .

**المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة** : المؤسسات العلمية التي يسرى عليها

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه التابعة للوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

**المنح** : النفقات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية ، أو غير

حكومية ، وطنية كانت أو أجنبية ، أو هيئة دولية ، وذلك للقيام بدراسات علمية أو فنية

أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو لاكتساب تدريب في أي مجال

أو مهارة ، أو لمتابعة التطورات الحديثة في نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو لحضور

مقررات دراسية موسمية معينة ، ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج في بعثات .

**طلب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراة .**

**لجنة طلاب المنح :** اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة ، وتحتخص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير ، والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراه من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها ، وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، والقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

### ( الفصل الثاني )

#### **المعهد وهدفه ومهامه**

##### **مادة (٢)**

**معهد بحوث البترول هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً وبحثياً في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .**

##### **مادة (٣)**

**يهدف المعهد إلى إمداد الصناعة البترولية القومية بالدراسات والبحوث الفنية والعلمية الأساسية والتطبيقية في شتى مجالات هذه الصناعة والعمل على تطويرها ،**

**وله في سبيل ذلك ما يلى :**

- ١ - إجراء الدراسات والبحوث في مجالات البترول ومشتقاته والطاقة ومعالجة المياه الناتجة من عمليات التكرير .**
- ٢ - تلبية احتياجات قطاع البترول والصناعة بالدراسات والاستشارات والنهوض بالأبحاث التطبيقية .**

- ٣ - نشر الوعى العلمى والمشاركة فى الخدمة المجتمعية مع فتح قنوات التواصل مع مختلف القطاعات فى المجتمع بما يسهم فى خلق حالة من التنمية القائمة على المعرفية العلمية وتطبيقاتها بما يخدم غرض المعهد .
- ٤ - تقديم خدمات الخبرة والاستشارات العلمية والتكنولوجية لمرافق الاقتصاد القومى فى أنشطتها الجارية بهدف حل المشكلات وتطوير الإنتاج والارتقاء به وتقديم الرأى والمشورة فى شأن الأنشطة الاقتصادية ذات المحتوى التكنولوجى وذلك فى مجال الصناعات البترولية .
- ٥ - تنفيذ الأنشطة التى تهدف إلى ابتكار التكنولوجيا الازمة لمشروعات الاقتصاد القومى مما يساعد المجتمع على الاعتماد التكنولوجى على الذات وذلك فى مجال الصناعات البترولية .
- ٦ - معاونة مرافق الاقتصاد القومى عند استخدام التكنولوجيا الأجنبية بإجراء الدراسات التحضيرية وتوفير المعلومات والخدمات الازمة بما يزيد من حجم الإسهامات الوطنية فى مجمل العناصر التكنولوجية المطلوبة وما يساعد على استيعابها وتطورها وذلك فى مجال الصناعات البترولية .
- ٧ - تدريب الكوادر العلمية عالية المستوى فى المجالات المتخصصة التى تحتاجها جهود الارتقاء التكنولوجى للبلاد ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية وذلك فى مجال الصناعات البترولية .
- ٨ - إسهام فى الجهود الوطنية لتنشيط العلوم وتعظيم المعارف والأنشطة العلمية والتكنولوجية وذلك فى مجال الصناعات البترولية .
- ٩ - إجراء الدراسات الفنية بما من شأنه تعظيم الاستفادة من مخرجاته البحثية وذلك فى مجال الصناعات البترولية .

١٠ - توثيق الروابط العلمية والتعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية فى جميع الأنشطة التى يزاولها المعهد ، والإسهام فى الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التى تفيد فى خدمة أنشطة المعهد فى مجال الصناعات البترولية .  
ويكون للمعهد توفير موارد ذاتية للنهوض بأغراضه فى البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصه البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، طبقاً لأحكام قانون حوافر العلوم والتكنولوجيا والابتكار ولائحته التنفيذية المشار إليها .

### ( الفصل الثالث )

#### **الهيكل التنظيمى العام للمعهد**

##### **أولاً : مكوناته**

##### **مادة (٤)**

**يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :**

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) مدير المعهد .

(ج) نواب مدير المعهد .

(د) الأمين العام .

(هـ) الأقسام البحثية والمعامل التابعة لها .

##### **مادة (٥)**

تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد ، كل فى دائرة اختصاصه ، مسئولية تسيير العمل بالمعهد بما يحقق أهدافه فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

### ثانياً : مجلس الإدارة

#### تشكيله

#### مادة (٦)

يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص ، برئاسة وزير البترول والثروة المعدنية

وعضوية كل من :

مدير المعهد .

نواب مدير المعهد .

رؤساء الأقسام بالمعهد .

أربعة ممثلين من قطاع البترول يرشحهم وزير البترول .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مدير المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد في مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معذود .

وتكون عضوية المجلس للأعضاء المرشحين سنتان قابلة للتجديد .

وتكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقশاته .

#### اختصاصه

#### مادة (٧)

مجلس الإدارة هو القائم على شئون المعهد ورسم سياسته العلمية والمالية والإدارية في حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد .

ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

### اجماعاته

#### مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه .  
ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .  
وتبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص ، وله حق الاعتراض عليها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعتراض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة بذاتها ، وحال الاعتراض من الوزير المختص ترد القرارات إلى مجلس الإدارة فإذا أقرها بأغلبية ثلثى أعضائه عدت نافذة .

### ثالثاً : مدير المعهد

#### شروط الترشح والشغل

#### مادة (٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب مدير المعهد ما يلى :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون المرشح على رأس عمله لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن قد تم محوه .

مادة (١٠)

يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أستاذة باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، في ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد في جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعين مدير المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلهما بصفة شخصية إلى أن تخلو .

إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضي ستين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وت تكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسين بالإضافة إلى عضو آخر اختياري من ذوى الخبرة في مجال البحث العلمي ، ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضوين الآخرين الأساسيين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر اختياري ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) من سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التي اكتسبها المرشح داخل المعهد .

### اختصاصاته ومسئولياته

#### مادة (١١)

يتولى مدير المعهد المهام والاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لذلك .
- ٢ - تمثيل المعهد في صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٣ - تشكيل لجان فنية من يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحث أو المتخصصين أو كليهما .
- ٤ - تنفيذ السياسة العلمية للمعهد ، وخطة البحث الخاصة بآهادفه .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - تقديم تقرير في نهاية كل سنة مالية بعد العرض على مجلس الإدارة إلى الوزير المختص يتضمن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة .
- ٧ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على لجنة طلاب المنح بناءً على طلب مجلس القسم والمعلم المتخصصين .
- ٨ - جميع الاختصاصات المقررة رئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

#### مادة (١٢)

يكون مدير المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة إلا الندب للمهام القومية الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

#### مادة (١٣)

لمدير المعهد أن يفوض بعض اختصاصاته أحد نوابه أو كلهم أو الأمين العام للمعهد .

رابعاً : نواب مدير المعهد

مادة (١٤)

يكون مدير المعهد ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المعهد ، النائب الأول للشئون العلمية والبحثية ، والنائب الثاني للشئون الفنية والإدارية ، والنائب الثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين مدير جديد للمعهد .

ويعين نائب مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص

بعدأخذ رأي مدير المعهد من بين من تتوفّر فيهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكاري ، فإذا لم تجدد مدتة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كان يشغلها إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ؛ جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكم والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب مدير المعهد بقرار من مدير المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

#### مادة (١٥)

يجوز تعيين نائب مدير المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفي هذه الحالة لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإذا كان من بين أعضاء هيئة البحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجده مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل فإذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغليها بصفة شخصية إلى أن تخلو ، ولا يكون له الحق في الحلول محل مدير المعهد حال غيابه أو انتهائه ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق في الحلول محل مدير المعهد حال غيابه أو انتهائه ولايته .

#### خامساً : الأمين العام

#### مادة (١٦)

يكون للمعهد أمين عام ، ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي ، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف مدير المعهد ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

**سادساً : الأقسام البحثية والمعامل التابعة لها**

**الأقسام البحثية**

**مادة (١٧)**

يتكون المعهد من الأقسام التالية :

- ١ - قسم الاستكشاف .
- ٢ - قسم التكرير .
- ٣ - قسم البتروكيماويات .
- ٤ - قسم التحليل والتقييم .
- ٥ - قسم الاستخدامات البترولية .
- ٦ - قسم تطوير العمليات .
- ٧ - قسم الإنتاج .

ويجوز إضافة أقسام أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بموجب اقتراح من مجلس إدارة المعهد وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

**مجلس القسم**

**مادة (١٨)**

يكون لكل قسم مجلس يتولى إدارته ، ويشكل هذا المجلس برئاسة رئيس القسم ،

وعضوية كل من :

- ١ - وكيل القسم .
- ٢ - رؤساء المعامل .
- ٣ - أستاذ باحث من كل معمل ، على أن يتناوب العضوية سنويًا من الأساتذة الباحثين بالعمل بحسب ترتيب أقدميتهم .

ولمجلس إدارة المعهد بناءً على طلب مجلس القسم ، أن يضم إلى عضوية مجلس القسم خمسة أساتذة على الأكثر من لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد وباحث ، وذلك في الأقسام التي لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنين من الباحثين ، وذلك في الأقسام التي يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنويًا حسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز للأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، ولا يجوز للباحثين حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ - ثلاثة على الأكثر من لهم دراية خاصة في مجال تخصص القسم ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجالس من مجالس القسم أو الجمع بين عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس القسم ومجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولاتهته التنفيذية المشار إليها .

### رئيس القسم

#### شروط الترشح والشغل

##### مادة (١٩)

يشترط في المترشح لشغل منصب رئيس القسم ما يأتي :

١ - أن يكون شاغلاً وظيفة أستاذ باحث بالقسم ذاته .

- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإداري للدولة .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

**مادة (٢٠)**

يعين رئيس القسم بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع يتقدم به كل مرشح لتطوير القسم في كافة المجالات .

ويكون تعينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة .

وإذا لم يوجد أستاذ باحثين في القسم من تتوفر بهم شروط الترشح كان مدير المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من القسم ذاته أو من الأقسام التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من القسم ذاته حال عدم وجود أستاذ باحثين للقيام بعمل رئيس القسم .

وتشكل اللجنة المشار إليها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ، برئاسة مدير المعهد أو من يفوضه ، وعضوية اثنين من الأساتذة الباحثين يختار مدير المعهد أحدهما ، ويختار مجلس القسم الآخر ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما مدير المعهد ويختار الآخر مجلس القسم .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

وإذا أخل رئيس القسم بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من رئاسة القسم قبل نهاية مدة بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

### اختصاصاته

#### مادة (٢١)

يتولى رئيس القسم تصريف شؤون القسم العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي يقرها مجلس القسم ومجلس الإدارة ، ويكون له أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع ، وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .  
ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم ورئاسة معمل .

ويكون لرئيس القسم جميع الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

### وكيل القسم

#### مادة (٢٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .  
ويعين وكيل القسم بقرار من مدير المعهد بناءً على ترشيح رئيس القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم ذاته ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من مدير المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .

### المعامل

#### مادة (٢٣)

يتكون كل قسم من عدد من المعامل ، ويكون إنشاء هذه المعامل وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض مدير المعهد إنشاء معمل أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو يختص ل القيام بالخدمات البحثية ، وتكون هذه المعامل تابعة لمدير المعهد .

### **مجلس المعمل**

#### **تشكيله واجتماعاته و اختصاصاته**

##### **مادة (٢٤)**

يمارس كل معمل اختصاصاته من خلال مجلس المعمل الذي يشكل برئاسة رئيس المعمل ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة المساعدين في المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثريتناوبون العضوية فيما بينهم سنويًا حسب أقدميتهم في وظيفة باحث ، على الألا يتجاوز عدد الباحثين في مجلس المعمل نصف أعضاء المجلس .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الأساتذة المساعدين حضور اجتماعات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الباحثين حضور جلسات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة المساعدين والأساتذة الباحثين .

ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولاتحته التنفيذية المشار إليها .

### **رئيس المعمل**

#### **شغله للمنصب**

##### **مادة (٢٥)**

يعين رئيس المعمل بقرار من مدير المعهد بعدأخذ رأى رئيس القسم ، من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في المعمل ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أستاذة باحثين تكون رئاسة المعمل لأحدهما بناءً على اختيار مدير المعهد .

وحال خلو المعمل من الأستاذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأستاذة الباحثين المساعدين ، ويكون له حينئذ حضور مجلس القسم كرئيس للمعمل إلا عند النظر في شئون توظيف الأستاذة الباحثين ، وحال خلو المعمل من الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدين ، لمدير المعهد أن يعهد لأحد الأستاذة الباحثين المتفرغين أو أقدم الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعمل .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة أى من هؤلاء للمعمل على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

ويجوز إقالة رئيس المعمل من منصبه قبل نهاية مدة بقرار من مدير المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم ، وذلك إذا أخل بواجباته أو بمتطلبات مسؤولياته الرئيسية ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتقدم للترشح لأى من المناصب القيادية قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

### مسئولياته

#### ( ٢٦ ) مادة

يشرف رئيس المعمل على الشئون العلمية والإدارية في المعمل وذلك في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ومجلس القسم ومجلس المعمل ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم رئيس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريراً إلى رئيس القسم في نهاية كل عام عن الشئون العلمية للمعمل ، وذلك تمهيداً للعرض على مجلس القسم .

ويكون لرئيس المعمل جميع الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس القسم المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

## الباب الثاني

### القائمون بالبحث العلمي بالمعهد

#### ( الفصل الأول )

##### أعضاء هيئة البحث

###### مادة ( ٢٧ )

أعضاء هيئة البحث بالمعهد هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

###### مادة ( ٢٨ )

يشترط فيمن يعين عضواً ب الهيئة البحث بالمعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

###### مادة ( ٢٩ )

يكون التعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين من بين الأساتذة الباحثين والباحثين بالمعهد من القسم ذاته ، وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يشترط للتعيين في هذه الوظائف ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التي يتقدم لشغلها مدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاثة سنوات على رأس العمل بالمعهد .

- ٢ - أن يكون قد قام في وظيفة باحث بإجراه بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراه أعمال إنسانية ممتازة .
- ٣ - أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحوث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملاحظ في المعهد .

ويجوز تعيين الباحثين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين وتعيين الأساتذة الباحثين بالمعهد في وظائف الأساتذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغفهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً على ألا تقل مدة شغفهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

#### مادة (٣٠)

إذا لم يوجد من الأساتذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تتوفر به شروط شغل وظائف الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجرى الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً ، بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

##### أولاً - في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

- ١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلبة للبحث .

ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطًا إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

**ثانية - في خصوص وظائف الأستاذة الباحثين :**

١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهم للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

٤ - توفر الكفاءة المطلبة للبحث .

ويدخل في الاعتبار في تعيين كل من الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

**مادة (٣١)**

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين والأستاذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من تتوفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى ، منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفية ، وتدير لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة ، لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية  
أو الترقية إليها .

#### مادة (٣٢)

يكون التعيين في وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراه المتعاقد معهم على مسمى "باحث مساعد" ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز في حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراه المتعاقد معهم على مسمى باحث مساعد أن يتم شغلهما عن طريق الإعلان التنافسي من بين من تتوفر فيهم شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

#### مادة (٣٣)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين ، والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص قراراً بتنظيم العمل بهذه اللجان متضمناً قواعد تشكيلها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقوائم المحكمين وقواعد وأسس التقييم .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، ولمدة ثلاث سنوات ، قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأى مجلس إدارة المعهد وموافقة المجلس المشار إليه بالفقرة السابقة .

**مادة (٣٤)**

يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للتعيين فى وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمى للبلاد ، وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة ، وذلك من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج وإنجازات المعاملة ذاتها المقررة للبحوث العلمية المنشورة .

**مادة (٣٥)**

تحى بقرار من مجلس الإدارة الجزاء التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة

البحوث بالمعهد بانقضاء المدد التالية :

سنة فى حالة التنبيه .

ستنان فى حالة اللوم .

ثلاث سنوات فى حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

**انتهاء الخدمة**

**مادة (٣٦)**

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .

ويعين بصفة شخصية فى القسم جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة باحثين متفرغين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة تطرأ على أى منهما سنوياً .

(الفصل الثاني)

**الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث**

**مادة (٣٧)**

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد على نوعين :

- ١ - شاغلى وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد فى تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢ - المتعاقد معهم على مسمى "مساعد باحث" ، "باحث مساعد" بالمعهد من توفرت فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو منح الدكتوراة ، بحسب الأحوال ، ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنحة بعد اجتياز الاختبار الذى تجرىه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

**محوا الجراءات التأديبية الموقعة عليهم**

**مادة (٣٨)**

تحى بقرار من مجلس الإدارة الجراءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد بانقضائه المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

**شروط التقدم للحصول على المنح**

**منح الماجستير**

**مادة (٣٩)**

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السير حسن السمعة .

- ٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

#### منح الدكتوراه

##### مادة (٤٠)

يشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراه توفر ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيير حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة المنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناءً من هذا الشرط منح منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة المنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما تقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

##### مادة (٤١)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

#### ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

##### مادة (٤٢)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير ، والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراه في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة ، والمنح والتمويل المتاح ، والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من توفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذي تجريه اللجنة أو من تحدده اللجنة ، وتتولى اللجنة وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المعهد .

**مادة (٤٣)**

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

**(الفصل الثالث)**

**المرتبات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحث والهيئة المساعدة**

**مادة (٤٤)**

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يطبق جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث بالمعهد والهيئة المساعدة لهم ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذـه .

وعدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول ، يطبق على أعضاء هيئة البحث بالمعهد والهيئة المساعدة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، وذلك بالمسميةـات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

**مادة (٤٥)**

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافـز التي تمنـح لأعضاء هيئة البحث والهيئة المساعدة لهم ، ولغيرهم من العاملـين بالمعهد ، وذلك وفقـاً لأحكـام قانون تنظيم الجامـعات وقانون الخـدمة المدنـية المشار إلـيهـما بحسب الأحوال .

(الفصل الرابع)

**الأحكام الانتقالية**

**مادة (٤٦)**

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاة ثلاثة سنوات على رئيس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذ أحكام هذه اللائحة .

**مادة (٤٧)**

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث .  
كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

**مادة (٤٨)**

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت نفاذ أحكام هذه اللائحة بإجراءات القواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ هذا النفاذ أو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة أيهما أقرب .

## جدول معادلة الوظائف العلمية

### بمتحف بحوث البترول

الوظائف المعادلة لها ماليًا بقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمعهد
(أ) أعضاء هيئة التدريس :	(أ) أعضاء هيئة البحث :
نائب رئيس الجامعة	مدير المعهد
عميد كلية	نائب مدير المعهد
عميد كلية	رئيس القسم
وكيل كلية	وكيل القسم
رئيس مجلس قسم	رئيس المعمل
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث :
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث